

المركز القومي الجامعي

(3) بضبط نظام توثيقي يرمي الى مد المستعملين بالمعلومات المستنتجة من معالجة الوثائق على النحو المبين سابقا وذلك في شكل مجموعة من الخدمات الملأمة كالوصف الجاري للوثائق والبحوث الاسترجاعية وتقديم نسخ من الوثائق الموصوفة .

(4) بالمساهمة في تكوين اطارات التوثيق ورسكلتها .

(5) بالسهر على تحقيق مهمات التوثيق المناطة بعهدة القطاع الجامعي في نطاق الشبكة القومية للاعلام والتوثيق .

الفصل 5 (جديد) - يتركب مجلس المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني على النحو التالي :

- مدير المركز : رئيس

- مدير التعليم العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عضو

- مدير البحث العلمي والتقني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي : عضو

- مديرا معهدين للتعليم العالي أحدهما مختص في العلوم الاجتماعية والآخر في العلوم الانسانية يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد : عضوان .

- مديرا معهدين للتعليم العالي أحدهما مختص في العلوم الأساسية والآخر في العلوم التقنية يعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد : عضوان .

- مديرا معهدين للبحث أحدهما مختص في العلوم الاجتماعية او الإنسانية وفي الاختصاصين معا والآخر في العلوم الأساسية او التقنية او في الاختصاصين معا ويعينهما وزير التعليم العالي والبحث العلمي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد : عضوان .

- مدير مركز التوثيق القومي : عضو .

- مدير المركز القومي للاعلام البيولوجي والصحي : عضو .

- مدير المركز القومي للتوثيق الفلاحي : عضو .

- مدير المكتبة الوطنية : عضو .

- الرئيس المدير العام للمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية : عضو .

- مدير مركز الدراسات والتوثيق للتنمية الثقافية : عضو .

- رؤساء المصالح التقنية بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني : أعضاء .

- وكل شخص آخر يقع اختياره لخبرته في ميدان الاعلام العلمي والتقني .

الفصل 15 (جديد) - يشتمل المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني على :

- الكتابة التي يديرها كاتب أول تقع تسميته وتأجيله طبقا للشروط المنصوص عليها بالامر المشار اليه اعلاه عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 أكتوبر 1973 والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة .

- المصالح التقنية التالية :

(1) مصلحة التوثيق في العلوم الصحية والتطبيقية .

(2) مصلحة التوثيق في العلوم الانسانية والاجتماعية .

(3) المكتبة الجامعية المركزية للبحث .

(4) المكتبة الجامعية المركزية الطلابية .

(5) مصلحة معالجة الوثائق القومية المسترجعة من الخارج وحفظها .

(6) مصلحة الاعلامية .

(7) مصلحة الطبع والنشر .

الفصل 16 (جديد) - تقوم مصلحة التوثيق في العلوم الصحية والتطبيقية بجمع الوثائق المتعلقة بهذه العلوم وتحليلها وفهرستها وترجمتها وتوزيعها .

امر عدد 1498 لسنة 1985 مؤرخ في 3 ديسمبر 1985 يتعلق بتنقيح واتمام الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 59 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بقانون المالية لسنة 1979 وخاصة الفصل 33 منه .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية .

وعلى الامر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالادارات المركزية وكيفية تأجيلها ،

وعلى الامر عدد 467 لسنة 1973 المؤرخ في 5 اكتوبر 1973 المتعلق بالخطط الوظيفية لمعاهد التعليم العالي والبحث وجميع النصوص التي نقحته .

وعلى الامر عدد 494 لسنة 1973 المؤرخ في 20 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط القانون الأساسي لاطارات المكتبات والوثائق والخزائن بالادارة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية والمنقح بامر عدد 254 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 .

وعلى الامر عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 المتعلق بالسير الإداري والمالي الخاص بالمركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني والمنقح بالامر عدد 780 لسنة 1983 المؤرخ في 23 اوت 1983 .

وعلى الامر عدد 1640 لسنة 1980 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتعلق بتغيير اسماء بعض المؤسسات العمومية .

وعلى الامر عدد 846 لسنة 1981 المؤرخ في 18 جوان 1981 المتعلق باعادة تنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

وبافتتاح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يلغى الفصل الاول والفصول 2 و 5 و 15 و 16 و 17 و 18 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 اوت 1980 وتعوض بالاحكام التالية :

الفصل 1 (جديد) - تتمثل مهمة المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني :

- في مد الطلبة والمدرسين والباحثين والاختصاصيين في الميدان الاجتماعي وفي القطاعات الاقتصادية وفي مختلف فروع الادارة ، بالوثائق اللازمة .

- في القيام ببحوث في ميدان الاعلام العلمي طبقا لمتطلبات التجديد والتحويل في ميدان التكنولوجيا .

- في تولي تنسيق وضبط مواصفات نشاطات هيكل التوثيق بالقطاع الجامعي .

- في القيام بالمعالجة التوثيقية للمحفوظات القومية المسترجعة من الخارج وحفظها .

- في القيام بطبع الاعمال والدراسات والبحوث المنجزة من طرف المدرسين والباحثين واصدارها ونشرها .

الفصل 2 (جديد) - يكلف المركز القومي الجامعي للتوثيق العلمي والتقني في نطاق هذه المهمة :

(1) بجرد الوثائق العلمية والتقنية والادبية والاجتماعية المنتجة في البلاد وخارجها ومعالجتها وتوزيعها .

(2) بتنظيم رصيد من المراجع يتضمن بالخصوص وثائق غير منشورة (كبراءات الاختراعات والمواصفات والمعطيات العلمية والتقنية والاطروحات وتقارير الدراسات وتقارير البحوث وتقارير الاجتماعات واشغال المؤتمرات ...) .

تقوم مصلحة التوثيق في العلوم الانسانية والاجتماعية بجمع الوثائق المتعلقة بهذه العلوم وتحليلها وفهرستها وترجمتها وتوزيعها .

تتمثل مهمة المكتبة الجامعية المركزية للبحث في اقتناء مجموعات من الوثائق متعلقة اساسا بميادين العلوم الانسانية والاجتماعية والصحية والتطبيقية وفي توزيعها على كل الجامعيين .

وهي تتم في نطاق المخطط القومي للاقتناء ارسدة المكتبات المختصة التي تقوم المكتبة بمساعدتها بواسطة الاعارات بين مختلف المكتبات .

وهي تنظم الفهارس المشتركة بين مكتبات معاهد التعليم العالي والبحث العلمي وتسير الفهرست المشترك للدوريات .

تتمثل مهمة المكتبة الجامعية المركزية الطلابية في اقتناء المؤلفات التي لها علاقة ببرامج التعليم بمعاهد التعليم العالي وجعلها في متناول الطلبة .

تكلف مصلحة معالجة الوثائق القومية المسترجعة من الخارج وحفظها بالمعالجة التوثيقية للمحفوظات المتعلقة بالبلاد التونسية .

يتولى تسيير كل من المصالح والمكتبتين المذكورة اعلاه رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى امر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين الذين هم في رتبة حاقظ مكتبة .

يمكن ايضا ان تقع تسمية رئيس مصلحة معالجة الوثائق القومية المسترجعة من الخارج وحفظها من بين الذين هم في رتب معادلة من رتب التعليم العالي .

لرؤساء المصالح المشار اليهم اعلاه رتبة وصلاحيات رؤساء مصالح بالادارة المركزية وهم ينتفعون بالمرتب والامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 17 (جديد) - تكلف مصلحة الاعلامية بصيانة الوسائل الوثائقية وبالتصرف الاعلامي واستخراج الفهارس الجارية والاسترجاعية ويسيروها

رئيس مصلحة تقع تسميته بمقتضى امر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي من بين المهندسين الاعلاميين وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة بالادارة المركزية وينتفع بالمرتب والامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 18 (جديد) - تكلف مصلحة الطبع والنشر بطبع ونشر وتوزيع منشورات المركز ونتائج البحوث .

ويسيروها رئيس مصلحة تقع تسميته طبقا للتراتب الجاري بها العمل بمقتضى امر باقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، وذلك حسب الشروط الواردة بالامر المشار اليه اعلاه عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 وله رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة بالادارة المركزية وينتفع بالمرتب والامتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 2 - تلغى الفقرة الاولى من الفصل 6 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 1002 لسنة 1980 المؤرخ في 6 أوت 1980 وتعوض بالاحكام التالية :

يجتمع مجلس المركز كل ستة اشهر وكلما رأى رئيسه ضرورة في ذلك او بطلب من اغلبية اعضائه .

الفصل 3 - وزير المالية والتعليم العالي والبحث العلمي مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 3 ديسمبر 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول ، وزير الداخلية
محمد مزالي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية